يبطل في نصيب الشركاء ويخرج نصيبه على قولي تفريق الصفقة وجهان وإن صالحه بعضهم على مال له دون إذن الباقين ليتملك جميع الدار جاز وإن صالح لتكون الدار له ولهم جميعا لغا ذكرهم وعاد الوجهان في أن الجميع يقع له أم يبطل في نصيبهم ويخرج نصيبه على قولي الصفقة فرع أسلم كافر على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الإختيار والتعيين وقف الميراث بينهن فإن اصطلحن على القسمة على تفاوت أو تساو جاز وللضرورة ولو اصطلحن على أن تأخذ ثلاث منهم أو أربع المال الموقوف ويبذلن للباقيات عوضا من خالص أموالهم لم يصح ونظير المسألة مالو طلق إحد إمرأتيه ومات قبل البيان ووقف لهم نصيب زوجة فاصطلحتا وما إذا ادعى اثنان وديعة في يد رجل فقال لاأعلم لأيكما هي وما إذا تداعيا دارا في يدهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا وكذا لو كانت في يد ثالث وقلنا باستعمال البينتين قلت وهذه مسائل تتعلق بالباب إحداها إدعى دارا فأقر فصالحه على عبد فخرج مستحقا أو رده بعيب أو هلك قبل القبض رجعت الدار إلى الأول وإن وجد به عيبا بعد ما هلك أو تعيب في يده أخذ من الدار بقدر مانقص من قيمة العبد كما لو باعها بعبد الثانية إدعى عليه دارا فأنكره فقال المدعي أعطيك ألفا وتقر لي بها ففعل فليس بصلح ولا يلزم الألف بل بذله وأخذه حرام وهل يكون هذا إقرارا وجهان في العدة والبيان الثالثة صالح أجنبي عن المدعي عليه بعوض معين فوجده المدعي معيبا فله